كليـــة التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

ISSN: ١٨١٧-٦٧٩٨ (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.com

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

Delay penalty in Islamic jurisprudence

Nickel Mahmoud Salloum Jubouri[١]
Raja Hamdoun Mohammed Bakr[٢]

Department of Quran Sciences
College of Education
University of Tikrit
Tikrit, Iraq

Keywords:
Credit card
Research Methodology
Bills
Tender

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received ١٠ jun. ٢٠١٧
Accepted ٢٢ January ٢٠١٧
Available online ٠٥ xxx ٢٠١٧

A B S T R A C T

Praise to Allah, lord of the words. Peace and blessings be upon the best successor Mohammad ,and his family and companions and those Who follow him with charity until the Day of Judgment.Praise be to Gad Who guided me in choosing this research, which is entitled the delaying find in Islamic Jurisprudence.This is an important topic in Islamic economics Islamic law, she paid great attention to financial and economic matters and took care of its details and details.That the industrial revolution, and the resulting large expansion in the cities , and the a achievement of wealth and luxury and luxury free make man looking for how to get this luxury and wealth , even if they are false or temporary.

© ٢٠١٨ JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/١٠,٢٥١٣٠/jtuh.٢٥,٢٠١٨,٠٥

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University

الغرامة التأخيرية في الفقه الاسلامي

نيكل محمود سلوم الجبوري/جامعة تكريت/كلية التربية
رجاء حمدون محمد بكر

الخلاصة

فأحمد الله تعالى الذي وفقني في اختيار موضوع هذا البحث ، والذي هو بعنوان (الغرامة التأخيرية في الفقه الاسلامي)، هذا الموضوع المهم في الاقتصاد الاسلامي، وقد اهتمت الشريعة الاسلامية بالأمور المالية والاقتصادية أهتماماً بالغاً، واعتنت بتفصيلاتها وجزئياتها.

إن قيام الثورة الصناعية ، وما أحدثه من توسعات كبيرة في المدن ، وانفجار الثروات ، والثراء الفاحش ، والرفاهية

* *Corresponding author: E-mail* : adxxxx@tu.edu.iq

الخالية ، جعل الانسان يبحث عن كيفية نيل هذه الرفاهية والثراء، حتى وأن كان هذا الثراء وقتي أو كاذب.

تعتبر العقود التي تحتوي على بند الغرامة التأخيرية ، هي نماذج من العقود العالمية، والتي تعمل بنظام الفائدة الربوية، والذي اصبح التعامل به هو من الامور الاساسية في نظام عمل الشركات، ولا تكاد تجد شركة لا تعمل بهذه العقود، بغض النظر عن الفوائد ، أو التعويض عن التأخير في سداد الاقساط، واحتوائها على الربا المحرم. ومن أسباب أختياري لهذا الموضوع هو:ـ

١) إن الاقتصاد الاسلامي يعتمد على القاعدة الفقهية التي تقول: أن الاصل في المعاملات الاباحة ، إنه لا يحرّم ولا يبيح إلا درءاً للمفسدة، أو جلباً للمصلحة.
٢) إن هذا الشرط الموجود في العقود تشمل على حيلة للحصول على المال، عن طريق الربا المحرم.
٣) إباحة الغرامة التأخيرية بحجة التطورات الحاصلة في عالم المال والاقتصاد الاسلامي ، وكثرة التعامل في المداينات الخارجية، مما جعل وفاء الديون في أوقاتها أهمية كبيرة .

وقد قسمت بحثي إلى مبحثين، حيث جاء في المبحث الاول: تعريف الغرامة التأخيرية وصورها، وقد كان المطلب الاول منه : تعريف الغرامة التأخيرية في اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني: صور الغرامة التأخيرية، وأما في المبحث الثاني: فقد كان عن حكم الغرامة التأخيرية في الفقه الاسلامي، ولم اقد بتقسيم هذا المبحث إلى مطالب لصعوبة تقسيمها ، فأكتفيت بذكر الحكم في هذا المبحث.

واختتمت بحثي بخاتمة تضمن أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال دراستي ، وتليه الهوامش والمصادر والمراجع ن ثم ملخص بالعربية والانكليزية.

وفي الختام أسال الله تعالى أن لا أكون قد تجاوزت ، أو أخللتُ في كتابتي لهذا البحث ، وأن يكون عملاً خالصاً لوجهه سبحانه وتعالى، وأن تكون ثمرة جهدي ترضي نبيه محمد ρ .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين محمد ، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الخلق محمد وعلى آله. وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن أهم ما تتصف بها الشريعة الاسلامية الغراء الشمولية ، ومعالجته لجوانب الحياة المختلفة ،سواء ما كان متعلق بالجانب الروحي ، أو التعبدي ، أو في الجانب المادي والمعاملات.

لقد أهتمت الشريعة الاسلامية بالأمور المالية والاقتصادية اهتماما بالغاً ، واعتنت بتفصيلاتها وجزئياتها ، فلا تكاد تجد مسألة من مسائل المال ، والاعمال والاقتصاد إلا ، ولها حكماً شرعياً أما بنص ،أو اجتهاد.

إن قيام الثورة الصناعية ، وما أحدثه من توسعات كبيرة في المدن، وانفجار الثروات ، والثراء الفاحش ، والرفاهية الخيالية ، جعل الانسان يبحث في كيفية نيل هذه الرفاهية والثراء ، حتى وأن كان هذا الثراء وقتي أو كاذب.

تعتبر هذه العقود هي نماذج عن العقود العالمية ، والتي تعمل بنظام الفائدة الربوية ،والذي اصبح التعامل به من الامور الاساسية في نظام عمل الشركات، ولا تكاد تجد شركة لا تعمل بهذه العقود، بغض النظر عن الفوائد ، أو التعويض عن التأخير في سداد الاقساط ، واحتوائها على الربا المحرم.

وجاء اختياري لهذا الموضوع لأسباب عديدة منها:

١. إن الاقتصاد الاسلامي يعتمد على القاعدة الفقهية التي تقول ان الاصل في المعاملات الاباحة، وأن الاقتصاد الاسلامي لا يحرّم ولا يبيح، إلا درءاً للمفسدة، وجلباً لمصلحة عامة أو خاصة

٢. إن هذا الشرط الموجود في العقود تشمل على حيلة للحصول على المال عن طريق الربا المحرّم.
٣. الكثير أو الغالب من المعاملات المالية تحتوي على شرط الغرامة التأخيرية، حيث تتم صفقات كثيرة وكبيرة بين الدول والاشخاص بوجود هذا الشرط.
٤. ممارسة ربا الديون عن طريق الحيل المختلفة، منها تغيير المسميات.
٥. غفلة الكثير من الناس عن هذا الموضوع الخطير.
٦. إباحة الغرامة التأخيرية بحجة تطور الاقتصاد الاسلامي ، وكثرة التعامل في المداينات، والتي قد تزيد على مئات الملايين ، مما اعطى اهمية كبيرة للوقت في وفاء الديون.
٧. قلة المكتبات الاسلامية بشكل عام فيما يخص الغرامة التأخيرية وبيان حكمها.
٨. اعتبار الغرامة التأخيرية عقوبة جنائية(تعزيرية)، عند من قال بجواز الغرامة التأخيرية، وليست تعويض عما أصاب المضرور .

ومن الصعوبات التي واجهتها ، وإن كان لكل عمل صعوبات ، واختلاف الصعوبات بين عمل وأخر، هو حداثي في كتابة البحث ، وخاصة وانها حول المعاملات المالية الاسلامية المعاصرة ، وقلة المصادر، وصعوبة الحصول على نماذج من العقود التي تعمل بنظام الغرامة التأخيرية ، لرفض الشركات الاطلاع على عقودها؛ لكونها من خصوصيات الشركة، وايضاً تحسس بعض المواطنين ، من إعطاء نسخة من عقودهم، وإضافة إلى الظروف الامنية الراهنة.

منهجية البحث

إن المنهج الذي أتبعته في دراسة هذا الموضوع هو المنهج التحليلي والاستقرائي ، وذلك من خلال ذكر معنى الغرامة التأخيرية في اللغة والاصطلاح ، وبيان صورها ، ثم ذكرت النصوص الشرعية ، والقواعد الفقهية لاستنباط الحكم الشرعي لهذ الشرط ، مبيناً في كل ذلك أقوال الفقهاء ، ثم عقبت بعد ذلك بذكر الرأي الراجح ، واعتنيت ايضاً بترقيم الآيات ، بذكر اسم السورة ، ورقم الآية ، وكل ذلك جعلته في هامش البحث ، ولزمت بالرسم العثماني للآيات، كما قمت بتخريج الاحاديث تخريجاً علمياً ، والبحث عن مصادرها من كتب السنة النبوية الشريفة ، وذلك بذكر الباب والكتاب ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث ، الحكم على صحة الاحاديث إذا كانت من غير الصحيحين. ثم انهيت بحثي بذكر الخاتمة ، مسجلاً فيها أهم النتائج التي توصلت اليها

خطة البحث

أقتضى منهج البحث وطبيعته إلى أن تقسم إلى مبحثين ، ثم خاتمة، وبعدها أهم النتائج والتوصيات ، تليها قائمة مصادر ومراجع ، ثم ملخص باللغة الانكليزية، وعلى التفصيل الاتي:

المبحث الاول: تعريف الغرامة التأخيرية وصورها ، وفيه مطلبين:

المطلب الاول: تعريف الغرامة التأخيرية.

المطلب الثاني: صور الغرامة التأخيرية.

وفي المبحث الثاني: حكم الغرامة التأخيرية.

وختاماً: فهذا الجهد المتواضع ، وعملٌ معترفٌ بقصوره ، لكن حسبي إني إنسان ، فقد استفرغت فيه وسعي ، وبذلت جهدي فيه ، وكما هو معروفٌ التقصير من سمات البشر ،وهذا ناتجٌ عن ضعفه وقلة حيلته ، كما قال تعالى في كتابه العزيزﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ [*]، وعملٌ مخفوفٌ بالخطأ . فأن كان صواب فبفضل الله ومنته ورضوانه، وأن كان خطأ فمن نفسي والشيطان .

واسأل الله عز وجل السداد والتوفيق، وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

[*] سورة النساء/ من الآية ٢٨.

المبحث الاول: تعريف الغرامة التأخيرية

سأتناول في هذا المبحث إن شاء الله تعالى تعريف الغرامة التأخيرية في المطلب الاول منه وفي المطلب الثاني صور الغرامة التأخيرية.

المطلب الاول: تعريف الغرامة التأخيرية

لقد شرع الدين الإسلامي من تدابير، وضمانات عملية عديدة متدرجة؛ لحفظ أموال الدائنين من مماطلة المدينين العابثين بالديون المستحقة عليهم، وايضاً حيوية الشريعة الإسلامية ومرونتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على التعامل مع معطيات كل عصر، وعلى إيجاد الحلول العملية المناسبة لكل جديد، من غير الخروج على أصولها ومقاصدها وأحكامها التشريعية. وقد عُرِفَت الغرامة التأخيرية بما يأتي:ـــ

اولاً: الغرامة:

(أ) في اللغة : غرم يغرم غرماً وغرامة وأغرمهُ وغرمهُ، والغرم الدين. ورجل غارم عليه دين[i]

أو انه ما يلزم أداؤه من المال تأديباً أو تعويضاً، يقال: حكم القاضي على فلان بالغرامة[ii]. والغريم: المدين والدائن، وسُمي الدائن بذلك؛ لملازمته المدين[iii].ومنه قوله تعالى چ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ چ[iv]،: دائما ملازما[v].

ومنه قوله تعالى في مصارف الزكاة چ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ چ[vi] والغارمون : هم الذين لزمهم الدين في غير معصية ، كتحمُّل الحَمالة حال الإصلاح بين الناس[vii]. ومنه قولهρ:((اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غَرِم حدَّث فكذب، ووعد فأخلف))[viii]

(ب) في الاصطلاح: كما قال بعض الفقهاء : ما يُعطَى من المال على كُره الضرر والمشقة[ix].

ووجه المناسبة بين المعنيين أن معناها الاصطلاحي لا يخرج إجمالا عن معناها اللغوي[x].

ثانياً: التأخير

(أ) في اللغة: ضد التقديم، ومؤخَّرُ كل شيء، خلاف مقدَّمه [xi].وتأخر يعني الشيء جعله بعد موضعه والميعاد أجله. تأخر عنه جاء بعده وتقهقر عنه ولم يصل إليه[xii].

(ب) في الاصطلاح: تأخير الشئ: جعله بعد موضعه[xiii]..أو فعل الشيء في آخر الوقت المحدد له شرعا، كتأخير الدين عن موعده المتفق عليه مع الدائن[xiv].

المطلب الثاني: صور الغرامة التأخيرية

انتشر العمل بغرامة تأخير وفاء الدين في كثير من البلدان الإسلامية، وقد سرت إليها تلك العدوى من الأنظمة المالية الغربية، التي تعتمد اعتمادا كبيرا في معاملاتها المالية على الفوائد الربوية ونحوها من الأسماء التي لا تختلف عنها من حيث المعنى والقصد .ومن صور الغرامة التأخيرية في بعض المعاملات المالية المعاصرة، المنتشرة في بعض الجهات الحكومية والخاصة ما يأتي:

بطاقة الائتمان[xv]، والكمبيالة[xvi]، وبيع التقسيط، والغرامة على أقساط التأمين الصحي، والتأمين ضد الحرائق والسرقات، والحوادث على السيارات، وبقية الأخطار، والغرامة على بعض القروض، وبعض عقود الإجارة، والحوالة[xvii]، والمناقصة[xviii]، وعقود استهلاك الماء، والكهرباء، والغاز، والانتفاع بالهاتف، والفاكس، والإنترنت، والغرامة على تأخير بعض الضرائب[xix] الحكومية الموضوعة على العقار، وعلى أصحاب الدخل التجاري والصناعي والزراعي والوظيفي. حيث يُنصُّ في بعض هذه العقود على إلزَام الطرف الآخر بدفع غرامة مالية محددة ، عند تأخره عن الوفاء بالقسط أو الأقساط المتفق عليها في أوقاتها المحددة [xx]،وإقراض الراتب الشهري مقدما حيث تعتمد بعض البنوك المحوَّل إليها رواتب بعض الموظفين، إلى إقراض العميل مبلغ راتبه قبل نزوله في حسابه آخر الشهر، ثم استيفائه بفائدة مضافة إليه بعد موعد متفق عليه بين العميل المقترِض والبنك المقرِض.

والحكم الشرعي في الغرامة على هذه العقود ونحوها: لا تجوز شرعا؛ لأنها أكلٌ لأموال الناس بالباطل، وهي

واقعة على دين مؤجل ثابت في الذمة، ومن المقرر عند أهل العلم: أن كل زيادة عليه تعتبر من ربا الجاهلية المحرم[xxi]، وأن أهل العلم أجمعوا على أن الديون تقضى بأمثالها، لا بأزيد منها[xxii].

المبحث الثاني: حكم الغرامة التأخيرية

بسبب صعوبة تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ، لاختلاف الآراء الفقهية حول حكم دفع الغرامة التأخيرية ، فقد ذكرت الآراء الفقهية في هذا المبحث دون تقسيمها إلى مطالب.

وأختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ــ في حكم الغرامة التأخيرية على رأيين ، وعلى التفصيل الاتي:ـ

الرأي الاول: عدم جواز الغرامة التأخيرية في الديون. ذهب الى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية [xxiii]والمالكية[xxiv] والشافعية[xxv] والحنابلة[xxvi].

والأدلة على تحريم غرامة تأخير وفاء الدين كثيرة ، واستدل أهل العلم على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع:

(أ) من الكتاب :

١ـ قوله تعالى چ ـ ـ ئا ئا ئه ئه ئو ئوئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ چ[xxvii].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية: أن أهل الجاهلية كانوا يبيعون البيع إلى أجل، فإذا حل الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخروا الوفاء، فأنزل الله تعالى هذه الآية[xxviii].

وقال الشوكاني[xxix] في تفسير قوله سبحانه وتعالى چ ـ ـ ئا چ، هو كلام مبتدأ للترهيب ، والترغيب فيما ذكر؛ أو هو اعتراض بين أثناء قصة أحد وقوله چئو ئو چ ليس لتقييد النهي لما هو معلوم من تحريم الربا على كل حال ، ولكنه جيء به باعتبار ما كانوا عليه من العادة التي يعتادونها في الربا ، فإنهم كانوا يربون إلى أجل ، فإذا حل الأجل زادوا في المال مقداراً يتراضون عليه ، ثم يزيدون في أجل الدّين ، فكانوا يفعلون ذلك مرّة بعد مرّة حتى يأخذ المربي أضعاف دينه الذي كان له في الابتداء؛ وأضعافاً حال ، ومضاعفة نعت له ، وفيه إشارة إلى تكرار التضعيف عاماً بعد عام ، والمبالغة في هذه العبارة تفيد تأكيد التوبيخ . قوله سبحانه وتعالى چ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ئى چ [xxx] فيه الإرشاد إلى تجنب ما يفعله الكفار في معاملاتهم)[xxxi].

٢ـ وقوله سبحانه وتعالى چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ڪ ڪ ڪ ڪ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې چ[xxxii]

وجه الاستدلال في الآيات السابقة : ذكر العلماء جملة أمور في هذه الآيات، منها: أنه عبَّر عن الأخذ بالأكل؛ لأن الأخذ إنما يراد للأكل غالبا، وأنه رد عليهم قولهم چ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ چ ، حيث كانوا يتعاملون بهذا النوع من ربا النسيئة ويقولون للغريم: إما أن تَقضي وإما أن تُربي، فهما عندهم سواء بزعمهم. فرد عليهم هذا القول وأوضح لهم أنهما مختلفان، لأن القرض بزيادة يكون فيه المبلغ المقتَرَض مضمونا على من اقترضه، فعليه الغُرم مع أن نفع القرض وهي الزيادة غُنم يكون للمقرِض، وذلك يخالف العدل في أن الغُرم بالغُنم [xxxiii].

ومن هنا كان البيع حلالا والربا حراما، وهو كذلك بجميع صوره نسيئة وفضلا؛ لأن الألف واللام ـ في كلمة: الربا ـ للجنس لا للعهد كما يقول أهل اللغة[xxxiv]. ومن الأمور التي اشتملت عليها هذه الآيات أنه عبَّر بفعل(حرَّم) حتى لا يترك أي مجال للالتباس والتأويل في تحريم الربا، كما أمر بأخذ رأس المال من المدين وترك فوائده، وإلاَّ فلينتظر المرابي حربا من الله ورسوله [xxxv]. قال ابن عباسψ: هذه آخر آية نزلت على النبي ρ[xxxvi].

ويقول الدكتور أبو عويمر أحد الاقتصاديين المعاصرين: (إن الغرامة أو التعويض الذي تقضي به المحاكم بسبب المماطلة بغير حق، هي من قبيل الربا المحرم؛ لأنه فُرِض مقابل فترة التأخير، ومعلوم أن الثمن مقابل الزمن هو ربا).[xxxvii]

(ب) من السنة: والادلة من السنة النبوية على تحريم غرامة تأخير وفاء الدين كثيرة منها:

١ـ حديث جابر τ من الحديث الطويل: أن النبي ρ خطب الناس في حجة الوداع وقال:((...وربا الجاهلية موضوعٌ، وأولُ ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كلُّه ...)[xxxviii].

٢ـ عن عبدالله ψ قال: (لعن رسول الله ρ آكلَ الربا، وموكلَه، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء)[xxxix].

٣ـ وقوله ρ:((درهمُ ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشدُّ من ستة وثلاثين زنية)[xl].

وجه الاستدلال من الاحاديث الشريفة السابقة: أن الشرع اعتبر أكل الربا عموما كبيرة، ومعصية من أفظع وأشد المعاصي، بل معصية أكل الربا أشد من ست وثلاثين زنية، على ما في الزنية الواحدة من شناعة وقباحة في الإسلام ،وهذا مما يؤكد تحريم الربا [xli].

٤ـ ما ذكره أبو سعيد الخدري τ أن النبي ρ أُتِي بتمر أُخِذَ بِربا، فلما علم بذلك قال ρ:((هذا الربا، فَرُدُّوه))[xlii].

وجه الدلالة: أنه أمر بردِّ التمر، وهذا يدل على وجوب فسخ صفقة الربا، وأنها لا تصح بوجه، وهو قول جمهور أهل العلم[xliii].

(ج) من الاجماع: والدليل من الإجماع على تحريم غرامة تأخير وفاء الدين، نقل غير واحد من أهل العلم الثقات إجماع الأمة على أن الربا محرم، وبخاصة ربا النسيئة الذي تُماثله غرامة تأخير وفاء الدين، الذي كان أهل الجاهلية يتعاملون به[xliv].

الرأي الثاني : هو جواز الغرامة التأخيرية لكن بشروط ، هذا ما ذهب إليه الاستاذ مصطفى أحمد الزرقا[xlv].

وهذه الشروط هي:

١ـ إذا كان المدين المماطل موسراً.

٢ – ألا يكون للمدين معذرة شرعية في تأخير الوفاء بالدين.

٣ – أن يقدر القضاء مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن مقابل تأخر المدين في الوفاء، حيث لا يجوز الاتفاق مسبقاً بين الدائن والمدين على تحديد ضرر الدائن من تأخير الوفاء.

٤ – أن تحدد المحكمة مقدار الضرر والتعويض عنه بما فات الدائن من ربح معتاد في طرق التجارة العامة بأدنى حدوده العادية، أو أنه قبض دينه في موعده واستثمره بالطرق المشروعة الحلال ولا عبرة لسعر الفوائد المصرفية. وتعتمد المحكمة في هذا التقرير رأي أهل الخبرة في هذا الشأن[xlvi].

ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة:

(أ) من الكتاب: قوله سبحانه وتعالى ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [xlvii].

ووجه الدلالة: إن المال يشمل المنافع فقهاً، ولا يقتصر مفهومه على الأعيان في نظر جمهور الفقهاء[xlviii]. وأن تأخير أداء الحق المستحق عن موعده الواجب بلا عذر شرعي هو أكل لمنفعة الحق أو المال بلا إذن صاحبه مدة التأخير، ويوجب مسؤولية الآكل.

(ب) من السنة:

١ـ يذكر عن النبي ρ:((ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته))[xlix].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: إن معنى قوله ρ ((يحل عرضه)) أي يحل من القول فيه ما لم يكن يحل لولا مطله وليه ،ومعنى عقوبته قالوا: السجن حتى يؤدي أو يثبت عسرته فيجب حينئذ نظرة [l].

٢ـ عن أبن عباس τ قال: قال النبي ρ ((لا ضرر ولا ضرار))[li].

وجه الدلالة :التأخر في دفع الديون يؤدي إلى الضرر للبائع ، وذلك بسبب ما في التأخير من دفع الدين والتي يؤدي بدوره الى الخسارة .

٣ـ عن أبي هريرة τ إن النبي ρ قال:((مطل الغني ظلم))[lii].

وجه الدلالة:هذا يدل على أن المطل على الغني حرام لا يحل إذا مطل بما عليه من الديون وكان قادرا على توصيل

الدين إلى صاحبه وكان صاحبه طالبا له لأن الظلم حرام قليله وكثيره[liii].

(ج) من القياس:

١ـ قياس الغرامة التأخيرية على التعويض في المنافع المغصوبة[liv].

وردُّ على هذا الاستدلال: إن هذا القياس قياس مع الفارق ، ولا يصح ؛لأن المغصوب الذي يضمن قيمته هو ما له أجر ، أما إذا كان ليس له أجر كالنقود ، فلا يضمن ؛لان الدراهم والدنانير المغصوبة يرد مثلها فلا يزيد ولا ينقص، وأن كان للمغصوب إجرة ، أي مما تصح إجارته ، فعلى الغاصب إجرة مثله مدة بقائه في يده ، وعلى ذلك لا يضمن الغاصب ما فوته على المالك من الربح بحبسه مال التجارة[lv].

٢ـ قياس جواز الغرامة التأخيرية على جواز الشرط الجزائي ، وذلك لأن المسألتين هي ضمان منفعة مظنونة الوجود غير محققة[lvi].

وردُّ على هذا الاستدلال: إن جواز اشتراط الشرط الجزائي في العقود لايعني جوازها على العموم ، فلو كان شرط مخالفاً للشرع ، لما جاز اشتراطها ، والغرامة التأخيرية تخالف النصوص الشرعية ؛لأنها من باب الربا المحرم[lvii].

(د) من المعقول: ان المصلحة تقتضي اشتراط الغرامة التأخيرية ، نظراً لما تميز به هذا العصر من وجوه التعامل بطرق المداينة في التجارة الداخلية والخارجية بمئات الملايين ، مما جعل لوفاء الديون في مواعيدها أهمية كبيرة[lviii].

وردُّ على هذا الاستدلال: إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك ، فهذه المصلحة الغاها الشارع[lix]. وكم هو معلوم الملغاة لا يقول أحد من الفقهاء بأعتبارها.

الترجيح

الرأي الراجح والله تعالى أعلم: هو ما ذهب اليه أصحاب الرأي الاول ؛ لقوة أدلتهم ، وأنتشار العمل بغرامة التاخيرية (وفاء الدين)، التي هي من ربا النسيئة ،يؤدي إلى شيوع خصلتين من الشر ، وهما الابتزاز من قبل المرابي ، والحقد من قبل المدين ، وتغدو القوة والقرار والسلطة في المجتمع بيد صاحب المال، ومهما اختلفت تسميات الغرامة التأخيرية ،أو فاء الدين، أو التعويض عن الضرر المترتب من تأخر الدين، عن اصلها الحقيقي ، إذا العبرة في العقود للمعاني والمقاصد ،لا للألفاظ والمباني، فكل زيادة من هذا النوع على أصل الدين تعتبر من الربا المحرم إجماعاً ، كما هو الحال كمن يشرب الخمر ، ويسميها بغير اسمها ، كما هو معروفٌ في العصر الراهن من انواع العصائر التي تحتوي على المسكر ، وتسمى بالبيرة الاسلامية ، أو المشروب الاسلامي.

الخاتمة

الحمد لله الفرد الصمد، الحمد لله على عظيم نعمه وكرمه، والذي جعلنا مسلمين من غير سؤال، والصلاة والسلام على افضل الخلق وخاتم الانبياء والمرسلين محمد ρ، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين....

اما بعد: فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وكما يلي:

١. إن معنى الغرامة في اللغة من غرم يغرم غرماً ، والغرم الدَين.
٢. أما معناها في الاصطلاح فتعني مايلزم أداءه من المال تأديباً أو تعويضاً.
٣. إن معنى التأخير في اللغة هو ضد التقديم، ومؤخر كل شيء خلاف مقدمه ، أما معناه الاصطلاحي هو تأخير الشيء وجعله بعد موضعه.
٤. تعددت صور الغرامة التأخيرية في كثير من المعاملات المالية الاسلامية.
٥. إن من أهم صور الغرامة التأخيرية ، المستخدمة في المعاملات المالية ، هي بطاقة الائتمان، والكمبيالة ، والبيع بالتقسيط، والضرائب الحكومية، والتأمين على الاخطار ، والحوالة وغيرها.
٦. أختلف الفقهاء في حكم الغرامة التأخيرية على مذهبين، بين مجوزين لها، ومانعين.
٧. استدل كل فريق على أدلة لمذهبه من الكتاب والسنة والمعقول، لبيان رأيه.

٨. المذهب الراجح في حكم الغرامة التأخيرية التحريم، لكونها من الحيل الحديثة التي تستعمل من أجل الحصول على الفائدة الربوية المحرمة.

تعتبر الغرامة التأخيرية عين الربا المحرم، حتى وأن تغيرت مسميات الربا، إلى غرامة، أو تعويض، أو عقوبة جنائية (تعزيرية

[i] لسان العرب ٤٣٦/١٢. مادة (غرم).

[ii] القاموس المحيط ١٤٧٥.

[iii] ينظر: الكليات ٨٨١.

[iv] سورة الفرقان: الآية٦٥.

[v] ينظر: تفسير الطبري ٢٩٦/١٩.

[vi] سورة التوبة: الآية٦٠.

[vii] ينظر: تفسير أبن كثير ١٤٨/٤.

[viii] متفق عليه.أخرجه الامام البخاري في باب الدعاء قبل السلام ١٦٦/١، رقم الحديث(٨٣٢). والامام مسلم في باب ما يستعاذ منه في الصلاة ٢/ ٩٣، رقم الحديث(١٣٥٣).

[ix] ينظر: التعريفات الفقهية ١٥٧.

[x] ينظر: الموسوعة الفقهية ٣٧/ ٣٥٣. والمعجم الاقتصادي الاسلامي /٣٢٠. ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: د. نزيه حماد ، دار القلم ،دمشق ، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م/٣٤٠.

[xi] المصباح المنير ٧/١. مادة (أخَّر).

[xii] المعجم الوسيط ٨/١. مادة (أخّر).

[xiii] معجم لغة الفقهاء ١١٨/١.

[xiv] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/١٠.

[xv] **بطاقة الائتمان:** مُستندٌ يعطيه مُصَدِّرُه لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما، يُمَكِّنه من شراء السلع والخِدمات ممَّن يَعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمُّنه التزام المصدِّر بالدفع. ينظر: الفقه الاسلامي وادلته ١٧١/٧.

[xvi] **الكمبيالة:**(صكٌ محررٌ وفق شكل معين حدده النظام، يأمر بموجبه شخص يسمى المحرِّر أو الساحب، شخصا آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع في مكان محدد، مبلغا معينا من النقود، في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع، لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل).ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢٥.

[xvii] **الحوالة:** نقل الدين من ذمة إلى ذمة. فمتى تم الإيجاب والقبول تحميلا وتحملا لأداء الدين من المحتمل إلى الدائن، بين اثنين من الثلاثة الأطراف المعنية، الدائن والمدين والملتزم بالأداء، فقد تم هذا النقل من الوجهة الشرعية.ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٩/١٨.

[xviii] **المناقصة:** هي طريقة نظامية خاضعة لنظام محدد لشراء سلعة أو خدمة ، تلتزم فيها الادارة بدعوة المناقصين لتقديم عطاءتهم أو عروضهم وفق شروط ومواصفات محددة لاجل الوصول إلى أرخص العطاءات. ينظر: مناقصات العقود الإدارية للمصري ص٩.

[xix] **الضريبة:** هي التزامات مالية تفرضها الدولة على الناس ، لتنفق منها في المصالح العامة ، كالمواصلات ، والصحة ، والتعليم ، ونحو ذلك . ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٢/١٩.

[xx] غرامة تأخير وفاء الدين و تطبيقاتها المعاصرة : حسن عبد الغني أبوغدة ، أستاذ الفقه والسياسة الشرعية بقسم الدراسات الإسلامية كلية التربية . جامعة الملك سعود . الرياض ،١٤٣٣هـ،٢٠١٢م/٣٠.

[xxi] بطاقة الائتمان: بكر بن عبدالله بن أبو زيد، اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء ، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م /٢٥.

[xxii] ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٦٤. والتبصرة للخمي ٩/ ٣٣٤٧. وبحر المذهب للروياني ١٤/ ٥٠٥.والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٤٠٣

[xxiii] ينظر: تبين الحقائق ٤٢٧/١٦.

[xxiv] ينظر: حاشية الدسوقي ١٢/ ٤٥٤

[xxv] ينظر: اسنى المطالب ١٠٩/٩

[xxvi] ينظر:المغني لابن قدامة ٢٢٩/١٢

[xxvii] سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

[xxviii] ينظر: تفسير ابن كثير ٢/ ١١٧. والدر المنثور للسيوطي٣١٣/٢.

[xxix] الشيخ الإمام العلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: كان مولد الشيخ الشوكاني يوم الإثنين ٢٨ من ذي قعدة الحرام سنة ١١٧٢هـ. ولد بهجرة شوكان ونشأ على العفاف والطهارة وما زال يجمع النشأ ويحرز المكرمات له قراءة على والده ولازم إمام الفروع في زمانه القاضي : أحمد بن محمد الحرازي وانتفع به في الفقه ، وغير ذلك من المشائخ في جميع العلوم العقلية والنقلية ، له المؤلفات في أغلب العلوم ،ومنها كتاب (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) وله التفسير الكبير المسمى (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير)وله مختصر في الفقه على مقتضى الدليل سماه : (الدرر البهية في المسائل الفقهية) وشرحه شرحا نافعا سماه (الدراري المضيئة)وكانت وفاته في شهر جمادى الآخرة في سنة١٢٥٠هـ. ينظر:الاعلام للزركلي ٢٩٨/٦.

[xxx] سورة آل عمران: الآية ١٣١

[xxxi] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني،(ت:١٢٥٠هـ)، دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء / ٥ ، ٢٤/٢.

[xxxii] سورة البقرة: الآية ٢٧٥ـ ٢٧٩

[xxxiii] ينظر: تفسير الطبري٦/٧. ٢٤.

[xxxiv] ينظر: الكليات ١/١٨٨.

[xxxv] ينظر: تفسير القرطبي٣/ ٣٤٨.

[xxxvi] أخرجه الامام البخاري في كتاب البيوع، باب موكل الربا، ٣/٥٩، رقم الحديث(٢٠٨٦).

[xxxvii] ينظر: الترشيد الشرعي للبنوك القائمة ص ٧١. ٧٣ و ٢٧١.

[xxxviii] أخرجه الامام مسلم في باب حجة النبي ρ ٢/ ٨٨٦، رقم الحديث(١٢١٨).

[xxxix] أخرجه الامام مسلم في باب لعن آكل الربا مؤكله ٣/ ١٢١٨، رقم الحديث(١٥٩٧).

[xl] أخرجه الامام احمد في مسنده من حديث عبدالله بن حنظلة بن الراهب بن أبي عامر الغسيل غسيل الملائكة ٥/٢٢٥، رقم الحديث(٢٢٠٠٨) ، قال شعيب الارنؤوط ، اسناده صحيح الى كعب الاحبار. والامام الطبراني في المعجم الكبير ١١/١١٤،رقم الحديث(١١٢١٦). والامام الدارقطني في كتاب البيوع ٣/٤٠٣، رقم الحديث(٢٨٤٣).

[xli] نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقي الاخبار: للشيخ الامام المجتهد العلامة الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي ابن محمد الشوكاني ،(ت: ١٢٥٠ هـ)،دار الجيل بيروت ، لبنان ، ٩/٤٣.

[xlii] أخرجه الامام مسلم في باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٥/٤٨، رقم الحديث(٤١٦٨).

[xliii] ينظر: الجوهرة النيرة ٢/٢٩٨. والمدونة ٤/١٦٤. والحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٣٥٢. والشرح الكبير لابن قدامة٤/٣٦٠.

[xliv] ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣٠٣. ومناهج التحصيلِ ونتائج لطائف التأوِيل في شرحِ المدَونة وحَل مشكلاتها٦/٩. والمجموع للنووي١٠/ ٢٥.والملخص الفقهي ٢/ ٣٧.

[xlv] ولد الشيخ مصطفى أحمد الزرقا بمدينة حلب في سورية عام ١٣٢٢ هـ الموافق ١٩٠٤م في بيت علم وصلاح. فوالده هو الفقيه الشيخ أحمد الزرقا مؤلّف (شرح القواعد الفقهية)، وجدّه العلاّمة الكبير الشيخ محمد الزرقا، تخرج من كليتي الحقوق والآداب معا وأحرز الدرجة الأولى، عينته وزارة الأوقاف في الكويت خبيراً للموسوعة الفقهية فيها سنة ١٩٦٦، من تلامذته: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ومن ام مصنفاته الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، وله أيضاً: أحكام الأوقاف في الحديث النبوي.. الفعل الضار والضمان فيه. توفي في عام ١٩٩٩م. ينظر https://ar.wikipedia.org/wiki

[xlvi] مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، بحث جواز إلزام المدين المماطل بالتعويض للدائن: مصطفى احمد الزرقا، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م، ص٨.

[xlvii] سورة النساء: الآية ٢٩.

[xlviii] ينظر: اسنى المطالب ١٣/ ٤٦٦. شرح الزركشي على المختصر الخرقي ٢/ ١٥٩.

[xlix] أخرجه الامام البخاري في باب صاحب الحق مقال٣/ ١١٨، رقم الحديث(٢٤٠١).

[l] ينظر: الاستذكار لابي عمر النمري ٣٩٦/٦.

[li] أخرجه الامام مالك في الموطأ في باب القضاء في المرفق ٧٤٥/٢، رقم الحديث(٣١).والامام أحمد في مسنده ٥٥/٥،رقم الحديث(٢٨٦٥).والامام الطبراني في المعجم الكبير ٨٦/٢،رقم الحديث(١٣٨٧).والامام أبن ماجه في السنن في باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/ ٧٨٤، رقم الحديث(٢٣٤٠).والامام الحاكم في مستدركه٦٦/٢،رقم الحديث(٢٣٤٥). قال الذهبي: صحيح على شرط مسلم.

[lii] متفق عليه. أخرجه الامام البخاري في باب إذا أحال على مليَّ فليس له ردٌّ، ٣/ ٩٤، رقم الحديث(٢٢٨٨). والامام مسلم في باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أُحِيلَ على مَلِيَّ ١١٩٧/٣، رقم الحديث(١٥٦٤).

[liii] ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني ٢٨٥/١٨.

[liv] ينظر: احكام البيع بالتقسيط وسائله المعاصرة في ضوء الفقه الاسلامي ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي٦١٦/٧

[lv] ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ٢٧. والقوانين الفقهية ١/ ٢١٧. ونهاية المحتاج ٥/ ٢٨٦. والشرح الكبير لأبن قدامة ٥/ ٤٣٨.

[lvi] ينظر: موقف الشرعية الاسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الاسعار : عبدالله بن سليمان بن منيع ٥/ ١٤١٩

[lvii] ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الاحكام ١١/ ١٢٧.

[lviii] ينظر: عرض لبعض مشكلات البنوك الاسلامية ومقترحات لمواجهتها : دكتور: محمد القري بن عيد ، مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي ، جدة ، ١٦٧١/٨.

[lix] تقسم المصلحة باعتبار إقرار الشارع لها وعدم إقراره لها إلى ثلاثة انواع: ١. **المصلحة المعتبرة:** وهي التي جاءت الأدلة من الكتاب والسنة على إعمالها، فهذه حجة باتفاق أهل العلم.**٢ـ مصلحة ملغاة:** وهذه هي المخالفة لأدلة الكتاب والسنة فهذه ملغاة وباطلة بالاتفاق ولا سبيل لقبولها مهما ألبست لباس المصلحة، مثال ذلك مطالبتهم بخروج المرأة ومخالطتها للرجال باسم = المصلحة كتقوية الاقتصاد ونحو ذلك. فبناء على هذا هذه مصلحة ملغاة أو مصلحة باطلة مهما لبست لباس المصلحة.**٣ــ مصالح مرسلة:** وهي المسكوت عنها، وهذه لم يأت الدليل باعتبارها ولا بعدم اعتبارها فهذه تسمى المصالح المرسلة. وسميت بذلك لأنها مطلقة وخالية من الدليل. ينظر: شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ السعدي رحمه الله تعالى ص٢١.

المصادر والمراجع

١) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي ، القاهرة، ١٣٥٦ هـ ، ١٩٣٧ م.
٢) الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت،ط١، ١٤٢١ ، ٢٠٠٠م.
٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٤) الاعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين،ط١٥، ٢٠٠٢ م.
٥) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)،تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ، ط١، ٢٠٠٩ م.
٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ، ط٢ ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .
٧) بطاقة الائتمان: بكر بن عبدالله بن أبو زيد، اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء ، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م .
٨) التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م.
٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ .
١٠) التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م .
١١) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير):أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)،تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت، ط١ ،١٤١٩ هـ .
١٢) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)،تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م .
١٣) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤ م.

١٤) الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية،ط١، ١٣٢٢هـ.

١٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١٦) الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ ،١٩٩٩ م.

١٧) الدر المنثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)،دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

١٨) سنن الدارقطني: الامام الحافظ على بن عمر الدارقطني ،(ت ٣٨٥ هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

١٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م، بيروت ، لبنان .

٢٠) الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي .

٢١) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت:٢٥٦هـ)،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٢) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٣) غرامة تأخير وفاء الدين و تطبيقاتها المعاصرة : حسن عبد الغني أبوغدة ، أستاذ الفقه والسياسة الشرعية بقسم الدراسات الإسلامية كلية التربية . جامعة الملك سعود . الرياض ،١٤٣٣هـ،٢٠١٢م.

٢٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني،(ت:١٢٥٠هـ)، دار الفكر ، بيروت، لبنان.

٢٥) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

٢٦) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان، ط٨ ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م.

٢٧) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان.

٢٨) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ ، ١٤١٤ هـ .

٢٩) مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، بحث جواز إلزام المدين المماطل بالتعويض للدائن: مصطفى احمد الزرقا، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

٣٠) المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،دار الفكر.

٣١) المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م.

٣٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)،المكتبة العلمية ، بيروت، لبنان.

٣٣) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ،القاهرة، ط٢.

٣٤) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: د. نزيه حماد ، دار القلم ،دمشق ، ط١، ١٤٢٩هـ،٢٠٠٨.

٣٥) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،دار الدعوة.

٣٦) المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م.

٣٧) الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ

٣٨) مناقصات العقود الادارية: رفيق يونس المصري ، دار المكتبي ، دمشق ، سوريا ، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٣٩) مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.

٤٠) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة : (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣ : ط٢ ، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨ : ط١ ، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥ : ط٢ ، طبع الوزارة

٤١) نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقي الاخبار: للشيخ الامام المجتهد العلامة الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي ابن محمد الشوكاني ،(ت: ١٢٥٠ ه)،دار الجيل بيروت ، لبنان.

Conclusion

Praise to Allah, lord of the words. Peace and blessings be upon the best successor Mohammad ,and his family and companions and those Who follow him with charity until the Day of Judgment.

Praise be to Gad Who guided me in choosing this research, which is entitled the delaying find in Islamic Jurisprudence.

This is an important topic in Islamic economics Islamic law, she paid great attention to financial and economic matters and took care of its details and details.

That the industrial revolution, and the resulting large expansion in the cities , and the a achievement of wealth and luxury and luxury free make man looking for how to get this luxury and wealth , even if they are false or temporary.

Contracts containing the penalty fine are examples of global contracts, which is based on the interest rate system which has become a kay issue in the business system of companies, and hardly find a company that does not work these contracts, regardless of the benefits or compensation for damage due to delay of installments and contain usury prohibited.

One of the reasons for choosing this topic is :

١-The Islamic economy depends on the Jurisprudent Permissibility and that does not deprive or allow only disease for the duration or bring to the interest.

٢- this condition , which exists in contracts involves atrick to obtain maney through forbidden riba.

٣- permitting the delay penalty under the pretext of the developments in the Islamic economy and the great dealings in the pastures.

I have divided these studies in to two sections , the first topic was the definition of the delay penalty and her photos.

As for the second topic , it was about the ruling of the penalty in Islamic Jurisprudence.

I concluded my research with a conclusion that included the most important findings I have reached through my studies, followed by margins, sources and references.

In concluded I ask Gad that I have not violated or exceeded my writing on this subject and to be a pure work to Gad Almighty and to please Gad and His Holy prophet Muhammad (peace be upon him)